

القرار ٢٢٠٢ (الدورة ٢١)

سياسة الفصل العنصري
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة ، ولا سيما قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٥٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٤٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ،
وان تشير الى احكام قرار مجلس الامن ١٨١ (١٩٦٣) المتخذ في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ١٩٠ (١٩٦٤) المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

وان تحيط علما بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ، وتؤيد اقتراحاتها الداعية الى شن حملة دولية ضد الفصل العنصرى تكون مشمولة برعاية الامم المتحدة ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى (٢) المعقودة في برازيليا من ٢٣ آب (اغسطس) الى ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء اشتداد سياسة الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، والتأييد المباشر الذى تقدمه حكومة افريقيا الجنوبية الى النظم الاستعمارية والعنصرية القائمة على حدودها ، مما يزيد من تفاقم الحالة في الجنوب الافريقى ،

وان تلاحظ مع القلق ان سياسة حكومة افريقيا الجنوبية ترمي الى ادامة الفصل العنصرى فى افريقيا الجنوبية ، وانها تقوى النظم الاستعمارية والعنصرية القائمة على حدودها ، وانها تهدد سلامة الدول المستقلة المجاورة وسيادتها ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6356 و A/6486 .
(٢) ST/TAO/HR/27

١ - تشجب سياسة الفصل العنصرى التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية بوصفها جريمة ضد الانسانية ؛

٢ - وتؤكد من جديد ان الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية ، والحالة الانفجارية الناجمة عنها في الجنوب الافريقي ما زالتا ماثرتهديد خطير للسلم والا من الدوليين ؛

٣ - وتأسف لموقف المتاجرين الرئيسيين مع جمهورية افريقيا الجنوبية ، بما فيهم ثلاثة من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، الذين شجعوا حكومة افريقيا الجنوبية على التماهى في سياستها المنصرية بعدم تعاونهم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، ورفضهم الانضمام الى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وبتعاونهم المتزايد مع هذه الاخيرة ؛

٤ - وتلفت نظر المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية الى ان تعاونهم المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية رغم النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة قد ادى الى تفاقم خطر نشوب نزاع عنيف ، وتدعوهم الى اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة الرامية الى انهاء تعاونهم مع افريقيا الجنوبية والى تيسير القيام بعمل فعال ، برعاية الامم المتحدة ، لتأمين القضاء على الفصل العنصرى ؛

٥ - وتناشد جميع الدول القيام بما يلي :

(أ) مراعاة الالتزام التام لجميع القرارات الحققة التي اتخذها مجلس الامن والتي تدعوها رسميا الى التوقف فورا عن بيع افريقيا الجنوبية وتسليمها الاسلحة والذخائر بجميع انواعها والمركبات العسكرية ، وكذلك ما يلزم لصنعها وصيانتها من المعدات والمواد ؛

(ب) العمل فورا على تثبيط اقامة اية علاقات اقتصادية ومالية او ثق مع افريقيا الجنوبية ولا سيما في ميداني الاستثمار والتجارة ، وكذلك تثبيط المصارف القائمة في بلدانها عن تقديم القروض السي حكومة افريقيا الجنوبية او الى شركات افريقيا الجنوبية ، وموافاة الامين العام بالتقارير اللازمة عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ، ليقوم الامين العام باحالة هذه التقارير الى الجمعية العامة واللجنة الخاصة ؛

(ج) النظر في تقديم المساعدة السياسية والمعنوية والمادية الفعالة الى جميع الذين يكافحون سياسة الفصل العنصرى ، وفقا لتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى ؛

(د) تقديم التبرعات المناسبة السخية الى البرامج الانسانية الرامية الى مساعدة ضحايا الفصل العنصرى ؛

(هـ) العمل على منح حق اللجوء للاجئين من افريقيا الجنوبية وتزويدهم بتسهيلات السفر وفرص التعليم والمغفل ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يعتمد ، في اقرب وقت ممكن ، وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ومع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى تنظيم مؤتمر دولي او حلقة دراسية دولية عن مشاكل الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ، وان يحيل تقرير ذلك المؤتمر او تلك الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ؛

(ب) ان يعتمد ، وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر الاحصاءات بصفة دورية عن التجارة الدولية لافريقيا الجنوبية ؛

(ج) ان يقدم كل المساعدة اللازمة الى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، في اذاعة وانهاء المعلومات اللازمة عن اى توثيق للعلاقات الاقتصادية والمالية بين الدول الاخرى وافريقيا الجنوبية ؛

(د) ان يتشاور مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير لتأمين التزامه احكام قرار الجمعية العامة ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، واحكام هذا القرار ، وان يحلسم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛

(هـ) ان يزود اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بجميع الوسائل اللازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لانجاز مهمتها على الوجه الفعال ؛

٧ - وتلفت مرة اخرى نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحل مشكلة الفصل العنصرى ، والى ان التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوحيد للوصول الى حل سلمي ؛

٨ - وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاضطلاع بولايتها اضطلاعا افضل ، وتغولها ، تحقيقا لذلك ، القيام بما يلي :

(أ) الاجتماع خارج المقر او ايفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ، ولبحث مشكلة الفصل العنصرى من نواحيها المختلفة ؛

(ب) مواصلة وزيادة التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بجهة النظر في النشاطات التي تباشرها المصالح

الاقتصادية الاجنبية في الجنوب افريقي والتي تمرقل الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى والتميز العنصرى والاستعمار في المنطقة ؛

٩ - وتلتص من الامين العام والوكالات المتخصصة النظر في تقديم المساعدة المناسبة لاتاحة العمل في اماناتهم وبرامجهم لاءاء افريقيا الجنوبية المؤهلين من ضحايا سياسة الفصل العنصرى ؛

١٠ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية الى التعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية في انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٥٤ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذى انشأت به صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام (١) المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ،

١ - تشني على الامين العام ومجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية لجهودهما المبذولة لتأمين حسن سير الصندوق ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا للصندوق ؛

٣ - وتجدد مناشدتها للحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٣ (الدورة ٢١)

آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6494 .